بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية
أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي السادس والخمسون

المعايير المحاسبية في ظل النظام المصرفي المزدوج

إعداد:
د. أحمد هاشم احمد
رئيس قسم المحاسبة
المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

يونيو 2005م

بسم الله الرحمن الرحيم

المعايير المحاسبية في ظل النظام المصرفي المزدوج

مقدمة:

تمثل القوائم المالية المعدة من قبل وحدات القطاع المصرفي باعتبارها منشآت أعمال هادفة إلى الربح – المخرجات الرئيسية للأنظمة المحاسبية المطبقة في تلك الوحدات، حيث يتم من خلالها معرفة نتائج أعمالها ومراكزها المالية، كما يتم الاعتماد على المعلومات التي تتضمنها في اتخاذ القرارات الاستثمارية والائتمائية، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك المركزي من خلالها بالأشراف على أنشطة تلك الوحدات باعتبارها الرقيب والقيم على الجهاز المصرفي، ولذلك يخضع إعداد تلك القوائم وما تحتويه من بينات ومعلومات محاسبية الى مجموعة من القواعد المحاسبية التي تحكم دقة وسلامة وعدالة وملائمة ما تحتويه من بيانات ومعلومات وتلك القواعد هي المعايير المحاسبية.

إن اتفاقية السلام التي تم توقعيها بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان قد ألقت بظلالها على كافة مناحي الحياة في السودان والجهاز المصرفي السوداني يعتبر من بين القطاعات المتأثرة بذلك حيث تشير الاتفاقية إلى إقامة نظامين مصرفيين تقليدي وإسلامي، ولعل إعادة النظر في المعايير المحاسبية التي تحكم العمل المحاسبي بهذا القطاع أصبح أمراً ضرورياً بعد هذه الاتفاقية، ومن هنا جاءت ورقة هذا المنتدى كإشارة وتنبيه إلى ذوى الاختصاص بان قضية مراجعة معاييرنا المحاسبية المطبقة في الجهاز المصرفي أصبح أمراً ضرورياً للتأكد من كفايتها لمرحلة ما بعد السلام.

أهداف الورقة:

تهدف هذه الورقة إلي بيان ماهية المعايير المحاسبية وأهميتها وتطورها التأريخي، بالإضافة إلى ذلك تسعي هذه الورقة إلى توضيح مناهج إعداد المعايير المحاسبية وتحديد مدى حاجة الجهاز المصرفي السوداني بعد اتفاقية السلام إلى إعادة النظر في المعايير المحاسبية المطبقة فيه.

تنظيم الورقة:

تحقيقاً للأهداف السابقة تم تبويب الورقة على النحو التالي:

المحور الأول: مفهوم المعايير المحاسبية وأهدافها.

المحور الثاني: التطور التاريخي للمعايير المحاسبية.

المحور الثالث: طرق وضع المعايير المحاسبية.

المحور الرابع: تجارب الدول العربية في وضع المعايير المحاسبية.

المحور الخامس: الحاجة إلى المعايير المحاسبية للنظام المصرفي السوداني بعد اتفاقية السلام.

المحور الأول: المعايير المحاسبية؛ المفهوم والأهمية والأهداف والمعلومات:

أ/تعريف المعيار المحاسبي:

للمعيار في المحاسبة تعريفات عديدة، فهناك من عرف المعيار المحاسبي بأنه مؤشر لما يجب أن يكون عليه التطبيق العملي في المحاسبة.

كذلك عرف المعيار المحاسبي بأنه بيان كتابي صادر من جهاز أو هيئة تنظيمية محاسبية أو مهنية، يتعلق بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية، أو بنوع معين من أنواع العمليات أو الأحداث، أو الظروف التي تؤثر على المركز المالي وعلى نتائج الأعمال الخاصة بمنشأة معينة.

كما عرف المعيار المحاسبي بأنه قاعدة ا و مجموعة من القواعد المحاسبية التي يتم الاتفاق عليها والتعارف على استخدامها كمرشد أساسي لتحقيق تجانس المعالجات في قياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها وإيصال هذه المعلومات إلى الأطراف ذات العلاقة التي تستفيد منها.

يتبين من خلال التعريفات السابقة أن المعايير المحاسبية هي عبارة عن مجموعة من القوانين أو الموجهات أو القواعد التي ترشد المحاسب في شأن قضايا التطبيق العملي أثناء قيامه بتنفيذ الدورة المحاسبية التي تأخذ في العادة سنة يقوم المحاسب خلالها بتجميع البيانات عن المعاملات التي تتم بين المنشأة والغير وتحليلها وتبويبها وتسجيلها إلى أن يصل مرحله إعداد القوائم المالية التي تبين نتائج أعمال المنشأة ومركزها المالي وعرض تلك القوائم على الجهات المستفيدة منها.

ب/ أهمية المعايير المحاسبية:

تنبع أهمية المعايير المحاسبية من أن غيابها أو انعدامها يؤدي إلى مجموعة من المشاكل أهمها ما يلي:

صعوبة عملية اتخاذ القرار:

في حالة عدم تجانس الأسس التي تعالج بموجبها العمليات والأحداث والظروف المالية للمنشآت المختلفة، يترتب عن ذلك صعوبة مقارنة القوائم المالية الخاصة بهذه المنشآت مما يؤدي إلى صعوبة المفاضلة بينها عند اتخاذ القرارات.

الخطأ في عملية إتخاذ القرارات:

إن غياب المعايير المحاسبية التي تحقق تجانس المعالجات كثيراً ما يؤدي إلـــى اســـتخدام طرق أو قواعد محاسبية غير سليمة في المعالجات المحاسبية والتي تؤدي بالتبعية إلى إنتاج قوائم مالية لا تعبر بصدق وبعدل عن نتائج الأعمال وعن المركز المالي، مما يترتب عنه الخطأ فـــي اتخاذ القرارات طالما كانت تلك القرارات متخذه بناءاً على المعلومات الواردة بالقوائم المالية.

تعقيد عملية اتخاذ القرارات:

ربما يؤدي غياب المعايير المحاسبية إلى إعداد القوائم المالية للمنشآت بصورة مقتضبه أو معقدة مما يترتب عنه صعوبة استفادة مستخدمي هذه القوائم من المعلومات الواردة بها مما يؤدي إلى تعقيد عملية اتخاذ القرار.

ج/ أهداف المعايير المحاسبية:

إن الهدف من وضع وتطبيق المعايير المحاسبية في المشروعات بمختلف أنواعها ســـواء كانت بنوك أو غيرها متعدده أهمها ما يلي:

1/ توفير معلومات موثوق بها لمتخذي القرارات:

توفير الحماية للمستثمرين والمتعاملين مع المنشأة عند اتخاذ قراراتهم المتعلقة بالتعامل مع المنشأة بناءً على المعلومات المحاسبية، حيث أن وجود معايير محاسبية يمكن من سهولة فهم هذه المعلومات والثقة فيها لأن إعدادها يكون تم بناء على قواعد منتقاه ومتفق عليها وتلقى قبولاً عاماً.

2/ الحرص على توفير معلومات ذات جودة عالية:

إن حرص كل من المحاسبين والإداريين والاقتصاديين على رفع مستوي جودة المعلومات المحاسبية التي تحتوي عليها القوائم المالية الخاصة بالمشروعات الهادفة إلـــى الـــربح تتطلـــب ضرورة أن تعد هذه المعلومات بناءً على معايير تلقي القبـــول العـــام وتفـــي باحتياجـــاتهم مـــن المعلومات التي يعتمدون عليها في اتخاذ قراراتهم.

3/ توحيد المعالجات المحاسبية:

إن الاختلاف المتزايد في التطبيق المحاسبي بين المشروعات بسبب اتباع كـــل مشـــروع مايراه مناسباً من قواعد وسياسات أدى إلى وجود معلومات مختلفة عن نفـــس المعـــاملات فـــي منشآت تعمل في نفس المجال مما يؤدي إلى الشك في المعلومات المحاسبية وعدم إمكانية إجـــراء المقارنات بين أداء هذه المشروعات علماً بأن المقارنة أمر ضروري في الحكم على كفـــاءة أداء

هذه المشروعات وفي إتخاذ القرارات مما يستدعي ضرورة وجود معايير محاسبية متفق عليها يتم بناءً عليها إنتاج المعلومات المحاسبية.

يجدر التنويه إلى انه لا يقتصر الأمر على الاختلاف في التطبيق بين المنشآت المختلفة وإنما يمتد إلى اختلاف التطبيق المحاسبي في المنشأة الواحدة من وقت لآخر إذا تركت لها الحرية في إعداد المعلومات المحاسبية بناءً على قواعد تختارها هي مما يؤدي إلى عدم الثبات والاستقرار في التطبيق من عام إلى آخر مما يجعل إمكانية التعرف على تطور أداء المنشأة أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً مما يستدعي ضرورة وجود معايير محاسبية تتبعها المنشأة تتميز بقدر من الثبات النسبي.

4/ التقليل من هيمنة إدارة المنشأة في توفير المعلومات:

إن احتكار إدارة المنشأة لإنتاج المعلومات المحاسبية في ظل عدم وجود معايير محاسبية يجعلها تتحكم في كمية ونوعية المعلومات المحاسبية التي تفصح عنها في القوائم المالية وبما يمكنها من إخفاء أية معلومات يمكن أن تبين أوجه القصور في أدائها فضلاً عن محاولتها إعداد المعلومات المحاسبية بشكل يظهر أداء يخالف الواقع وكل ذلك يستدعي ضرورة وجود معايير محاسبية ملزمة للإدارة تقلل من فرص الاعتماد على التقدير الشخصي عند قيام الإدارة باختيار المعالجات المحاسبية لبعض عناصر القوائم المالية.

د/ المقومات الرئيسية الواجب توافرها في المعايير المحاسبية:

يجب أن تتوفر في المعايير المحاسبية مجموعة من المقومات أهمها ما يلي:

الملاءمة:

تجب أن تتلاءم المعايير المحاسبية مع الأهداف المحاسبية التي تسعى المحاسبة الى تحقيقها بحيث يجب أن تصاغ هذه المعايير في ضوء أهداف المحاسبة وما تسعي الى توفيره من معلومات لتلبية احتياجات المستفيدين منها، وهذا يعني ضرورة إرتباط المعايير المحاسبية بالاطار الفكري للمحاسبة، كما يجب أن ترتبط هذه المعايير بالظروف والاعتبارات البيئية السائدة في المجتمع الذي تطبق فيه.

القبول:

بمعنى أن تكون المعايير المحاسبية مقبولة من جانب المستخدمين لها والمستفيدين منها ويتطلب ذلك أن تكون هذه المعايير سهلة الفهم ومرنة ومنسقه بين بعضها البعض.

التجانس:

يجب أن يتحقق التجانس بين المعايير المختلفة التي يتم إصدارها في تواريخ مختلفة ولعناصر مختلفة بحيث لا يكون بينها أي مجال للتعارض، ويتطلب ذلك أن يتم إعداد المعايير المحاسبية في ضوء إطار فكرى واضح ومتكامل ومن خلال وجود خطة محدودة واضحة لبناء وإصدار المعايير المحاسبية.

المحور الثاني: التطور التأريخي للمعايير المحاسبية:

لقد كانت المعايير المحاسبية في الأصل مبادئ محاسبية ثم تطورت بعد ذلك عبر ثلاثة مراحل لتصبح معايير وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة مساهمات الإدارة (1900-1933م):

بدأت في هذه المرحلة ظهور شركات المساهمة كشكل جديد من أشكال الملكية التي تميزت بانفصال الملكية عن الإدارة واستمرارية هذه الشركات لفترة زمنية غير محددة، ونتج عن ذلك ظهور العديد من التطورات الهامة مثل فرضية الاستمرارية وفرضية الشخصية المعنوية المستقلة بالإضافة إلى ظهور نظرية الوكالة. هذا قد أدى توكيل الإدارة بالتصرف في الموارد الاقتصادية المتاحة واتخاذ قرارات نيابة عن المساهمين إلى سيطرتها الكاملة على شكل ومضمون القوائم المالية مما ترتب عنه اعتماد الحلول أو إصدار المبادئ المحاسبية التي تخدم مصالح الإدارة وإيجاد الحلول للمشاكل الملحة فقط، وتمخض عن ذلك النتائج التالية:

- انعدام الخلفية النظرية (العلمية) لمعظم الممارسات المحاسبية بسبب السمة العملية للحلول.
- اختيار المبادئ المحاسبية التي تؤدي إلى تمهيد (تحسين) مستوي الدخل.
- التركيز على تحديد الدخل الخاضع للضريبة.
- تعدد الحلول بالنسبة للمشاكل المحاسبية.
- تجنب معالجة المشكلات المعقدة.

كانت أهم المبادئ المحاسبية السائدة خلال هذه الفترة ما يلي:

- الوحدة المحاسبية.
- معادلة الميزانية (فرض التوازن).
- الاستمرارية.
- ثبات وحدة القياس النقدي.
- مبدأ التكلفة التأريخية.
- مبدأ المقابلة.

يلاحظ أن هذه الحقبة لا يتم التمييز فيها بين الفروض والمبادئ المحاسبية وذلك بسبب انعدام الجانب العلمي وسيطرت الجانب العملي على إصدار المبادئ المحاسبية.

المرحلة الثانية: مرحلة مساهمة المنظمات المهنية (1933 – 1973م):

أصاب النظام الرأسمالي العالمي خلال الفترة (1929–1933م) أزمة كساد سميت بالأزمة الاقتصادية الكبرى، وقد أدت تلك الأزمة إلى إفلاس المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم مما أدى إلى سيطرة المنشآت الكبيرة على الأسواق واحتكارها، وبسبب الخوف من الإفلاس بدأت إدارات الشركات اللجوء إلى الاقتراض والى تقديم قوائم مالية لا تعكس الواقع وذلك عن طريق اختيار معايير محاسبية تؤدي إلى رفع قيمة الأصول وزيادة الأرباح صورياً، الأمر الذي أدى إلى تضرر المساهمين والمقرضين الأمر الذي دفعهم إلى رفع الدعاوى القضائية ضد الإدارة والمحاسبين ومراجعي الحسابات، وتعالت النداءات بضرورة تدخل الدولة لتنظيم المبادئ المحاسبية وحماية المجتمع الاستثماري، ونتج عن ذلك تحفيز المنظمات المهنية المحاسبية لتكوين اتحادات وطنية وإقليمية ودولية كبيرة وإنشاء معاهد علمية ولجان متخصصة لوضع مبادئ محاسبية تلقى قبولاً عاماً وترفع من مستوي المعرفة المحاسبية وفيما يلي إنجازات بعض المنظمات المهنية:

 # المبادئ المحاسبية الصادرة من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين:

يمكن إيجاز مساهمات هذا المعهد في الاتي:

* في عام 1924م أصدر مجموعة المبادئ المحاسبية التالية:
  - قاعدة تحقق الإيراد بالبيع (مبدأ الاعتراف بالإيرادات).
  - قاعدة عدم إضافة الأرباح الرأسمالية إلى أرباح العمليات العادية
  - قاعدة عدم احتساب أرباح الأسهم أو فوائد السندات الصادرة من المنشأة والمملوكة لها عن طريق الاستدعاء وعرضها دائنه في حساب الأرباح والخسائر.
  - قاعدة استبعاد أوراق القبض الموقعة من موظفي الشركة والشركات التابعة وإظهارها كمفردة مستقلة في قائمة المركز المالي.
* في عام 1936 اعتمد هذا المعهد مصطلح المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً.
* في عام 1965م تم إصدار المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً في المجموعات التالية:
  - الإيرادات والنفقات.
  - راس المال المملوك.
  - الأصول المتداولة.
  - الأصول الثابتة.
  - الاستثمارات طويلة الاجل.
  - الأصول المعنوية.

- الخصوم. - القوائم المالية.

 # المبادئ المحاسبية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمحاسبة:

تعتبر هذه الجمعية هي الجهة التي قامت باستخدام مصطلح المعايير المحاسبية بدلاً من مصطلح المبادئ المحاسبية وذلك في عام 1966م ومن أهم المعايير التي أصدرتها:

- معيار المنفعة والفائدة. - معيار الموضوعية.
- معيار القابلية للتحقق. - معيار الملاءمة.
- معيار القابلية للقياس الكمي - معيار الإفصاح التام.

المرحلة الثالثة: مرحلة التسييس (1973 وحتى الوقت الحاضر):

برز اتجاه في الفكر المحاسبي يري أن وضع المعايير المحاسبية ينبغي أن تكون عملية سياسية واجتماعية والحجة في ذلك أن وضع وإنشاء المعايير المحاسبية هو نتاج لتصرف سياسي أكثر من كونه استنتاج منطقي أو معرفة لأبحاث تجريبية، وذلك لان وضع المعايير هو قرار اجتماعي، فالمعايير تمثل قيوداً على السلوك لذلك يجب أن تكون مقبولة من الأطراف المعنية وإن قبول المعايير يمكن أن يكون إجباريا أو اختيارياً أو مزيجاً من النوعين، علماً بأنه في السنوات الأخيرة بدأت الدول تدخل في عملية وضع المعايير المحاسبية، وتعتبر هيئة معايير المحاسبة المالية الأمريكية (FASB) أكبر الجهات التي أسهمت في وضع معايير المحاسبية في هذه الفترة، وقد اتبعت هذه الهيئة المنهج العلمي في إعداد وصياغة المعايير المحاسبية وذلك كما يلي:

- تكوين الإطار المفاهيمي للمحاسبة وذلك بتحديد أهداف التقارير المالية، وتحديد مفهوم جودة المعلومات، وتحديد قواعد الإثبات والتحقق والقياس في التقارير المحاسبية.
- إصدار معايير محاسبية تخدم محتويات الإطار المفاهيمي والذي من خلاله تم إصدار ما يزيد عن المائة وعشرون معياراً محاسبياً.

المحور الثالث: طرق وضع المعايير المحاسبية:

عند القيام بوضع المعايير المحاسبية لأي دولة من الدولة فانه يمكن المفاضلة بين الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: عمومية المعايير المحاسبية:

يقضي هذا الاتجاه بإمكانية الوصول إلى معايير محاسبية تكون صالحه للتطبيق على المستوي الدولي بغض النظر عن الظروف والأوضاع المتعلقة بمختلف الدول، ويستند أصحاب هذا الاتجاه على المبررات التالية:

أ/ عدم وجود مبررات منطقية وكافية لخضوع المعايير المحاسبية لتأثيرات المتغيرات البيئية.

ب/ مواكبة العديد من الظواهر على المستوي الدولي مثل توسع نطاق التجارة الدولية، نمو الأسواق المالية العالمية وظهور الشركات المتعددة الجنسية.

ج/ تأييد الجمعيات والمنظمات المهنية على المستوي المحلي والدولي لفكرة توحيد المعايير المحاسبية، مما يجعل المعلومات المعدة استناداً عليها مفهومه ومقبولة ويمكن الاعتماد عليها في عملية اتخاذ القرارات، كما تؤدي إلى المحافظة على سلوك وآداب المهنة من قبل المحاسبين.

د/ يؤيد رجال الأعمال والشركات الدولية عمومية المعايير المحاسبية وذلك لأنها توفر إمكانية تحقيق معالجة موحدة للأحداث والعمليات المتماثلة مما يؤدي إلى زيادة درجة الثقة والمصداقية في المعلومات المحاسبية، ما يترتب عنه اتخاذ قرارات سليمة.

هـ/ تؤيد بعض الجهات الحكومية اتجاه عمومية المعايير المحاسبية لان توفير المعلومات الملائمة يسهم في جذب رؤوس الأموال وتسهل عمليات التجارة الدولية.

الاتجاه الثاني: إقليمية المعايير المحاسبية:

يري أصحاب هذا الاتجاه أن المعايير المحاسبية تعكس خصائص مميزه لإطار المعرفة المحاسبية التي تخدم بيئة ميعنة، وعليه ينبغي أن تكون لكل بيئة معاييرها المحاسبية الخاصة بها، ومبررات أصحاب هذا الاتجاه تتمثل في الاتي:

أ/ اختلاف الظروف الاقتصادية بين الدول:

- اختلاف الأنظمة الاقتصادية يستدعي اختلاف المعايير المحاسبية.(رأسمالي/اشتراكي/ إسلامي)
- اختلاف الهياكل الاقتصادية يتطلب تباين المعايير المحاسبية(عدم توفر أسواق مالية نشطة).

ب/ الاختلاف في أغراض المحاسبة:

تختلف الدول في الهدف من توفير المعلومات المحاسبية وبالتالي ينبغي أن تختلف تبعاً لذلك ا لمعايير المحاسبية فعلى سبيل المثال:

- في أمريكا وبريطانيا يتم التركيز على توفير المعلومات المحاسبية التي تهم المستثمر.
- في ألمانيا ينصب الاهتمام على توفير المعلومات المحاسبية التي تهم المقرض.
- في فرنسا يتركز الهدف في توفير المعلومات المحاسبية التي تخدم السلطات الضريبية.

ج/ الاختلاف في اللوائح والنظم التي تحكم مهنة المحاسبة:

بسبب اختلاف اللوائح والنظم التي تحكم مهنة المحاسبة بين الدول ينبغي ا ن تختلف معايير المحاسبة بينها فعلى سبيل المثال:

- في أمريكا تصدر غالبية اللوائح والنظم التي تحكم مهنة المحاسبة من قبل المنظمات المهنية.
- في بريطانيا تصدر غالبية اللوائح والنظم التي تحكم مهنة المحاسبة من قبل المنظمات المهنية والقانونية.
- في غالبية الدول النامية تتولى الدولة إصدار اللوائح والنظم التي تحكم مهنة المحاسبة.

د/ الاختلاف في البيئة الثقافية والاجتماعية:

تؤثر سلوكيات الأفراد واتجاهاتهم الفكرية والعقائدية على المعايير المحاسبية، حيث لا يتم قبول المعايير التي تتعارض مع تلك السلوكيات والاتجاهات والعادات والتقاليد والقيم والموروثات.

الاتجاه الثالث: الجمع بين عمومية وإقليمية المعايير المحاسبية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هناك مجموعة من المعايير المحاسبية التي تكون قابلة للتطبيق في أي دولة من الدول، وهناك مجموعة أخرى يجب أن يراعي فيها خصوصية كل دولة على أن يتم وضع المعايير في نهاية الأمر وفق الخطوات التالية:

أ/ دراسة المعايير المحاسبية السائدة دراسة تفصيلية بالتركيز على المعايير الدولية.

ب/ دراسة البيئة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية للدولة المراد وضع معايير محاسبية خاصة بها.

ج/ اختيار المعايير المحاسبية الملاءمة للدولة المعنية من مجموعة المعايير الواردة بالفقرة (أ) وصياغة معايير أخرى جديدة بدلاً عن تلك التي لا تتلاءم مع ظروف البيئة الاقتصادية والسياسية ... الخ.

المحور الرابع: تجارب الدول العربية في وضع المعايير المحاسبية:

أخذت معظم الدول العربية بالاتجاه الثالث عند قيامها بوضع المعايير المحاسبية الخاصة بها وفيما يلي عرض موجز لبعض منها:

تجربة جمهورية مصر العربية:

صدر في عام 1997م قرار وزير الاقتصاد المصري رقم 478 بتشكيل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد السلوك المهني المرتبطة بها، وقد قامت اللجنة المذكورة بإعداد المعايير المحاسبية المصرية والتي تم اشتقاق معظمها من معايير المحاسبة الدولية الصادرة

حتى العام 1997م، أصدر بعدها وزير الاقتصاد المصري القرار رقم 503 لسنة 1997م والذي صدر بموجبه عشرون معياراً محاسبياً، ثم أضيف إليهما معيارن آخران ليصبح عدد معايير المحاسبة المصرية اثنان وعشرون معياراً حتى سبتمبر 2001م.

تجربة المملكة العربية السعودية:

تم إصدار المعايير المحاسبية السعودية بموجب قرار وزير التجارة رقم 692 بتاريخ 1406/8/28هـ والذي بموجبه صدر معيار العرض والإفصاح وبياني أهداف المحاسبة ا لمالية ومفاهيمهما وقد نص القرار على اعتبارهما مرجعاً رسمياً يسترشد به جميع المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، هذا وقد تم تكليف لجنة لإعداد هذه المعايير قامت بدراسة المعايير الدولية ومعايير الولايات المتحدة الأمريكية والمعايير البريطانية.

تجربة جمهورية السودان:

فيما يختص بالتجربة السودانية فان السودان شارك في إعداد معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية علماً بأن السودان من المؤسسين للهيئة، وقد الزم بنك السودان المصارف السودانية بتطبيق مجموعة المعايير المحاسبية الصادرة من قبل الهيئة المشار إليها.

يجدر التنويه إلى أن المعايير المحاسبية الصادرة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية تبلغ ستة عشر معياراً تغطي كافة الأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية نذكر منها على سبيل المثال معيار العرض والإفصاح، معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، معيار التمويل بالمضاربة معيار التمويل بالمشاركة.

الحاجة إلى معايير محاسبية للنظام المصرفي السوداني بعد اتفاقية السلام:

يتضح من خلال العرض السابق أن النظام المصرفي السوداني الحالي يطبق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية وبذلك فان مجموعة أهداف معايير المحاسبة السابق الإشارة إليها تكون قد تحققت والتي من بينها توحيد المعالجات المحاسبية بين وحدات القطاع المصرفي السوداني وتوفير معلومات موثوق بها لمتخذي القرارات بالإضافة إلى توفير معلومات ذات جودة عالية.

ونظراً لان توقيع اتفاقية السلام بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان سيترتب عنها تغيير كبير متوقع حدوثه في النظام المصرفي السوداني بدخول البنوك التقليدية إلى السوق المصرفية السودانية، وهنا يبرز السؤال التالي: هل المعايير المحاسبية المطبقة الآن في

وحدات الجهاز المصرفي السوداني تتناسب مع النظام المصرفي الذي سيتبلور بعد تنفيذ بنود اتفاقية السلام التي وقعتها الحكومة السودانية مع الحركة الشعبية لتحرير السودان؟

الإجابة البديهية على هذا السؤال المحوري هو أن مجموعة المعايير المحاسبية المطبقة الآن في وحدات القطاع المصرفي السوداني سوف لن تتناسب مع النظام المصرفي الجديد الذي سيكون خليطاً من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وذلك للأسباب التالية:

1) تختلف المحاسبة باختلاف طبيعة المعاملات التي تتم معالجتها محاسبياً، فإذا كانت البنوك الإسلامية تتفق مع البنوك التقليدية في طبيعة النشاط وهو الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، إلا أن العلاقة بين البنوك الإسلامية وهذه الأطراف تختلف عن العلاقة بين البنوك التقليدية ونفس الأطراف، فهي في البنوك التقليدية علاقة تقوم على الاقتراض والإقراض بفائدة ثابتة، وفي البنوك الإسلامية علاقة تقوم في جانب تلقي الأموال على أساس عقد المضاربة الشرعي، وفي جانب استخدام الأموال على أساس الصيغ الإسلامية للاستثمار وبالتالي فان حقوق والتزامات هذه الأطراف في مواجهة البنك والتي تسعي المحاسبة لإظهارها تختلف عن حقوق والتزامات الأطراف تجاه البنك التقليدي وعليه ينبغي أن تختلف المعايير المحاسبية الخاصة بالبنوك الإسلامية عن المعايير الواجب تطبيقها في البنوك التقليدية.

2) أن المعلومات المطلوب من المحاسبة إنتاجها تختلف في البنوك الإسلامية عن المعلومات في البنوك التقليدية خاصة فيما يتعلق بالمعلومات اللازمة لأصحاب حسابات الاستثمار الذين يمثلون المصدر الأكبر لموارد البنك، حيث يتطلب الأمر ليس تحديد نصيبهم من الأرباح فقط بل يمتد الأمر إلى معرفة مدى كفاءة البنك في أداء الأمانة الموكوله إليه باستثمار أموالهم، والتي أن قصر أو أهمل فيها تحمل هو الخسائر الناتجة عن ذلك وليس أصحاب تلك الحسابات وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان، فضلاً عن ضرورة أن تبرز المعلومات المحاسبية مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته إلى غير لك من أهداف المحاسبة والقوائم المالية في البنوك الإسلامية والتي تختلف فيها عن أهداف المحاسبة في البنوك التقليدية ويستدعي ذلك أن تكون لكل مجموعة معايير محاسبية خاصة بها.

3) أن المحاسبة كأداة للقياس والتسجيل وإنتاج المعلومات عن السلوك الاقتصادي تتأثر بمجموعة من العوامل من بينها القيم السائدة في المجتمع وبما أن البنوك الإسلامية قامت على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والقيم الإسلامية في مجال المعاملات وان هذه الأحكام

والقيم ما شرعت إلا لتحديد الحقوق والالتزامات وتحقيق مصالح أطراف المعاملات بعدالة وصدق ولذلك فانه ينبغي أن تختلف معايير المحاسبة الخاصة بالبنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

الخاتمة:

نخلص مما تقدم إلى أنه لابد من التفكير في إعداد معايير محاسبية لتطبق في مجموعة البنوك التقليدية التي ستلج السوق المصرفية السودانية بعد تنفيذ بنود اتفاقية السلام ويتطلب ذلك ما يلي:

1. ضرورة الجمع بين عمومية وإقليمية المعايير المحاسبية عند وضع المعايير المحاسبية.
2. الاستفادة من تجارب الدول الأخرى فيما يختص بمنهج إعداد المعايير والمكلفين بإعدادها.
3. محاولة توحيد المعايير المحاسبية فيما يختص بكيفية العرض والإفصاح في القوائم المالية بين البنوك الإسلامية والتقليدية.
4. التحقق من إمكانية إلزام فروع البنوك الأجنبية – إسلامية وتقليدية – بتطبيق مجموعة المعايير المحاسبية المتبعة بواسطة المصارف السودانية.
5. التفكير بصورة جادة في إعداد معايير محاسبية تغطي القطاعات الاقتصادية الأخرى.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1) وابل بن على الوابل، (أسلوب بناء المعايير المحاسبية: التجربة السعودية)، مجلة جامعة الملك سعود، م2، العلوم الإدارية (2)، 1410هـ/1990م.
2) محمد عبدالحليم عمر، (المعايير المحاسبية في البنوك الإسلامية: مفهومها وأهدافها وأهميتها)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 219، 1420هـ/1999م.
3) محمد عبدالحليم عمر، (الأسس الإسلامية لاعداد المعايير المحاسبية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 220، 1420هـ/ 1999م.
4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، 1421هـ/ 2001م.

5) د. رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي: مدخل نظرية المحاسبة، عمان، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1998م.
6) د. طارق عبدالعال، موسوعة معايير المحاسبة: شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية، الجزء الأول، القاهرة، الدار الجامعية، 2001م.
7) عبد المنعم حسن على الحسن، دور البنك المركزي في توحيد المعالجات المحاسبية في المصارف السودانية، رسالة ماجستير محاسبة غير منشورة، مقدمة لكلية الاقتصاد والتنمية الريفية، جامعة الجزيرة 2005م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1) Paul Danos, Eugene A; Introduction to Financial Accounting, Richard. DIRWIN, Inc., 1991.
2) Arthur Hindmarch and Richard Mark: Accounting Introduction, Macmillan, publishers Ltd. London 1984.
3) Stephen A. Zeff and Thomas F. Keller: Financial Accounting Theory, Macgraw – Hill Book Company, New York 1987.
4) Smith JackKeith R. and Stephen W: Accounting principles. AcGraw- Hill Book Company, New York 1984.